

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٢٥ لسنة ٢٠١٨

بشأن تحديد رسوم ومقابل قيد الأوراق المالية

والأدوات المالية بالبورصة المصرية

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية

وشئونها المالية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة

للقابة المالية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ، وبأن يكون هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠

لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣١ لسنة ٢٠١٤ بتعديل قرارى وزير الاستثمار

رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٧ ورقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد رسوم ومقابل قيد الأوراق المالية

بالبورصة المصرية :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته :

وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرار:**(المادة الأولى)**

تؤدى كل شركة رسماً سنوياً ، فى يناير من كل عام ، مقابل قيد واستمرار قيد أوراقها المالية أو الأدوات المالية المرتبطة بها بالبورصة المصرية ، بما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه سنوياً وذلك وفقاً لشرائح تراكمية لرأس مال الشركة وبالنسب المبينة قرين كل شريحة ، على النحو الآتى :

١ - **الشريحة الأولى:** الشركات ذات رأس مال حتى (١٢,٥٠٠,٠٠٠) اثنى عشر مليوناً وخمسمائة ألف جنيه ، وتكون رسوم قيدها السنوية بنسبة (٠,٠٠٢) اثنين من الألف من رأس مالها .

٢ - **الشريحة الثانية:** الشركات التى يجاوز رأس مالها (١٢,٥٠٠,٠٠٠) اثنى عشر مليوناً وخمسمائة ألف جنيه وحتى (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون جنيه ، وتكون رسوم قيدها السنوية بنسبة (٠,٠٠١٥) واحد ونصف من الألف من رأس مالها .

٣ - **الشريحة الثالثة:** الشركات التى يجاوز رأس مالها (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون جنيه وحتى (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليون جنيه ، وتكون رسوم قيدها السنوية بنسبة (٠,٠٠٠٧٥) خمسة وسبعين من المائة ألف من رأس مالها .

٤ - **الشريحة الرابعة:** الشركات التى يجاوز رأس مالها (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليون جنيه وحتى (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون جنيه ، وتكون رسوم قيدها السنوية بنسبة (٠,٠٠٠٥٠) خمسين من المائة ألف من رأس مالها .

٥ - **الشريحة الخامسة:** الشركات التى يجاوز رأس مالها (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون جنيه ، وتكون رسوم قيدها السنوية بنسبة (٠,٠٠٠٢٥) خمسة وعشرون من المائة ألف من رأس مالها .

كما تكون رسوم القيد بالنسبة للسندات أو صكوك التمويل أو أدوات الدين المالية بنسبة (٠,٠٠٢) اثنين من الألف من قيمة الإصدار المقيد وبما لا يجاوز خمسين ألف جنيه سنوياً ، ويسرى عليها ذات القواعد الخاصة بالإصدارات الجديدة الواردة بالفقرة التالية .
وفى حالة قيد إصدارات جديدة خلال العام تؤدي الشركات رسم القيد بذات النسب المئوية المشار إليها أعلاه ، بشرط ألا يزيد مجموع ما تؤديه الشركة من رسوم خلال العام ، سواء سنوية أو إصدارات جديدة ، عن الحد الأقصى المنصوص عليه فى القانون .
وفى جميع الأحوال يتم حساب الرسم عن القيد لأول مرة ، أو عند قيد أسهم الزيادة عن الجزء المتبقى من العام ، كما تحسب رسوم القيد على السندات والأدوات المالية الأخرى التى تقل مدتها عن سنة بآجال استحقاقها ويحد أدنى شهر .

(المادة الثانية)

تؤدي كل شركة من الشركات الصغيرة والمتوسطة رسماً سنوياً ، مقابل قيد واستمرار قيد أوراقها أو أدواتها المالية بنسبة (٠,٥٠٪) خمسين فى المائة من النسب الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

لا تستحق الرسوم المشار إليها على قيد الأوراق أو الأدوات المالية التى تصدرها الدولة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى المجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٨ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديونى